حماية حرية المعتقد في المواثيق الدولية الإقليمية

Protection of freedom of faith in international regional instruments.

لوني نصيرة [*1]، مسعودي عودة[2]

[1] جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة (الجزائر)، n.louni@univ-bouira.dz

[2] جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية (الجزائر)، aoudamessaoudi83@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/10 تاريخ القبول: 2022/09/25 تاريخ النشر: 2022/10/08

ملخص:

تتمحور الدراسة حول حماية حرية المعتقد في المواثيق الدولية الإقليمية، باعتبار ان حق المعتقد حق محمي بموجب الاتفاقيات والاعلانات الدولية الإقليمية، والتي اعتبرتها حق من حقوق الانسان التي لا يجوز التنازل عنها او المساس بها، ولكل إنسان الحق في ان يدين بدين ما وله الحرية في اعتناق دين او معتقد يختاره، وحريته في اظهار معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعلم بمفرده او مع جماعة دون إكراه.

كلمات مفتاحية: حرية المعتقد؛ التعبد؛ الشعائر الدينية؛ حقوق الانسان؛ الممارسة.

Abstract:

This study deals with the protection of freedom of faith in regional international charters, considering the right to believe a right protected by regional international conventions and declarations; Which is considered a human right that may not be waived or infringed. Everyone has the right to adopt any religion they want, and they are free to embrace any religion or creed they choose. They have the freedom to express their faith in worship, rituals, practice and learning, alone or in groups, without compulsion.

Keywords: Freedom of belief; worshiping; religious rituals; human rights; practice.

[*] المؤلف المرسل

مقدمة:

من الممكن أن نجد مدناً بلا أسوار وبلا ملوك وبلا ثروة وبلا آداب وبلا مسارح، لكن لم ير الانسان قط مدينة بلا دين أو لا تمارس العبادة، فالدين طابع الانسان"[1]، لذلك فإن تاريخ الصراعات البشرية على مرّ العصور لم يكن في معظمه إلاّ صراع عقائدي فكان المعتقد سبباً في الكثير من المذابح والصراعات بين البشر، وذلك لأن الانسان —ونظرا لأهمية المعتقد في حياته– لم يكتف بالاعتقاد فقط بل لجأ إلى فرض معتقداته على الآخرين، فحدث التناحر بين أتباع مختلف الديانات والمعتقدات بالرغم من اعتراف بعض الحضارات بحرية المعتقد وعلى رأسها الحضارة الاسلامية التي أرست شعاراً ذهبياً ﴿لا إكراه في الدين﴾ [2] والتي كانت سباقة في الاعتراف بحرية المعتقد قبل كل المواثيق الدولية العالمية والإقليمية التي تبنت ترسانة لا تعد ولا تحصى من النصوص المتعلقة بحرية المعتقد.

وتتمثل أهمية بحثنا الموسوم بـ "حماية حرية المعتقد في المواثيق الدولية الإقليمية" في ما له من علاقة وطيدة بالحياة الشخصية والفكرية والروحية لفرد أو مجموعة من أفراد تجمعهم خصوصيات وروابط خاصة تميزهم عن غيرهم، كما لها بعد اجتماعي تنظمه الدولة وينادي بها الفرد في حدود إقليمه باعتباره يتوق أن يكون حرا ويشعر بالانتماء في اطار اقليمه.

إنّ الاشكالية التي تفرض وتطرح نفسها في هذا الصدد هي: كيف تتم حماية حرية المعتقد على المستوى الإقليمي؟ وماهي آليات تكريسها وتفعيلها على أرض الواقع؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تناول هذا الموضوع في مبحثين اثنين، المبحث الأول تناولنا فيه تكريس حرية المعتقد في النصوص الاقليمية، أما المبحث الثاني فقد حاولنا من خلاله إبراز آليات حماية حرية المعتقد في التنظيم الدولي الاقليمي.

المبحث الأول: تكريس حرية المعتقد في النصوص الاقليمية

كفل القانون الدولي لحقوق الانسان مجموعة من الحقوق والحريات الدينية في الباب الخاص بحماية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، والذي يُعتبر كضمانة لترقية وحماية حقوق وحرية الأفراد، ولقد تجسد ذلك على الصعيد الإقليمي سواءا من خلال اصدار الإعلانات المتعلقة بحرية المعتقد (**المطلب الأول**)، أو من خلال ابرام الاتفاقيات في هذا الخصوص (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: حرية المعتقد في الاعلانات الاقليمية

تعد الاعلانات وثائق رسمية ذات قيمة سياسية، فلسفية، ايديولوجية، أخلاقية ومعنوية[3] أي أنها تُرتب التزام أخلاقي وليس التزام قانوني، وهذا ما يُفسر عدم الزاميتها فالالزامية القانونية خاصة بالاتفاقيات.

ومن بين الاعلانات الاقليمية التي أقرت بحرية المعتقد نذكر:

الفرع الأول: الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام

تم اصدار هذا الاعلان سنة 1981 من طرف المجلس الاسلامي للأوروبا[1]، وتم تبنيه بالضبط في 1981/09/19 بباريس[2].

---

[1] نقلاً عن عبد الرزاق رحيم، العبادات في الأديان السماوية اليهودية، المسيحية، الأسلام، الطبعة 1، دار الأوائل للنشر والتوزيع، ص 10.

[2] الآية 256 من سورة البقرة.

[3] كلاوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الانسان، نقله عن اللغة الايطالية: فوزي عيسى، تقديم: محمد بجاوي، الطبعة 1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2006، ص 380.

يتميَز هذا الاعلان باعتماده على مصادر الشريعة الاسلامية (القرآن والسنة) دون أي إشارة أو مرجعية إلى الاعلانات الدولية الغربية، ويتكون من ديباجة و ثلاثة وعشرون (23) مادة.

أكد الاعلان على حرية المعتقد في المادة 11 منه التي نصت:

" أ/لكل شخص أن يفكر،ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويجاً للفاحشة أو تخذيلاً للأمة: ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثُقفوا أُخذوا وقتلوا تقتيلا﴾.

ب/التفكير الحر بحثا عن الحق ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب ولا يجوز لأحد حتى الحاكم أن يلزم غيره بإتباع رأيه في مسائل الاجتهاد.

ج/من حق كل فرد ومن واجبه أن يعلن رفضه للظلم، وانكاره له وأن يقاومه، دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة أو حاكم جائر، أو نظام طاغ...وهذا أفضل الجهاد:[سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الجهاد أفضل؟ قال كلمة حق عند سلطان جائر].

د/لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على المجتمع الاسلامي﴿وإذا جاءكم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾".

كما نصت المادة 12 على: " يُسمح للأشخاص بحرية الاعتقاد وحرية العبادة وفقا لمعتقداتهم ويكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إلاَ المرتد فيقام عليه حكم الله"، أي يوصنف الأشخاص إثر تمتعهم بالحرية الدينية إلى فئتين: فئة غير المسلمين حيث أقر لها التمتع بحرية المعتقد وممارسة الشعائر في حدود ما تسمح به الشريعة الاسلامية، وفئة المسلمين الذين لا يجوز لهم تغيير دينهم أو انكارهم لشيء من الدين لأن ذلك يعتبر ردة[3].

ولقد كرست المادة 09 حرية المعتقد للأقليات وأكدت على أن هذا الحق يحكمه المبدأ القرآني العام: ﴿لا إكراه في الدين﴾ ومبدأ العدل والإحسان ﴿إنَ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾.

الفرع الثاني: اعلان القاهرة الاسلامي لحقوق الانسان

يعتبر اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام[4] وثيقة حديثة صدرت في 05 أوت 1990 عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية ولقد صيغ من حيث الشكل على غرار اعلانات واتفاقيات حقوق الانسان، أما من حيث الموضوع فقد كان المرجع فيه هو أحكام الفقه الاسلامي ومصادره (القرآن والسنة)[5].

---

[4]المجلس الأعلى لأوروبا منظمة خاصة تهتم بمسائل الإسلام والمسلمين يوجد مقره بلندن، وهو منظمة غير حكومية أُنشأت لخدمة الإسلام والمسلمين، أنظر: نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الانسان، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 88 و 230.

[5]تم تبني هذا الاعلان في 12 ذي القعدة 1401 الموافق لـ19 سبتمبر 1981 بباريس.

[6]للتفصيل حول الردة في الاسلام، أنظر: بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، 2012/2011، ص ص 82-91.

[7]تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي في 1990/08/05.

[8]محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان (الوثائق الاسلامية والإقليمية)، الجزء 2، الطبعة 1، دار الشروق، مصر، 2003، ص 25.

يتكون هذا الاعلان من ديباجة و خمسة وعشرون مادة، حيث أكدت الديباجة على أن الحقوق والحريات في الاسلام جزء من دين المسلمين، ولا يمكن لأحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً أو خرقها أو تجاهلها.

نصت المادة 10 على حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية حيث جاء فيها: "الاسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أي لون من الاكراه على الانسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد".

نلاحظ أن صياغة هاته المادة غامضة لأنها يُفهم منها أنها تمنع فقط ممارسة الاكراه على المسلم لتغيير دينه، حيث نصت على أن الاسلام دين الفطرة ثم عادت لتمنع حمل الانسان على تغيير دينه (بمعنى الاسلام)، لذلك حبذا لو كانت الصياغة حسب الاستاذ وائل أحمد علام كالتالي: "لكل انسان حرية الاعتقاد والعبادة دون إكراه"، ولا يوجد في هذا المقترح أي تعارض مع الشريعة الاسلامية التي تحظر على المسلم ترك دينه، لأنه من المعلوم أن حرية الاعتقاد في الاسلام لا تعني الارتداد[1].

المطلب الثاني: حرية المعتقد في الاتفاقيات الإقليمية

بناءا على النطاق الجغرافي الذي تمتد إليه المعاهدة التي تعقد بين دول منتمية إلى جماعة دولية واحدة تربط بينها روابط خاصة تميزها عن غيرها من الجماعات تسمى الاتفاقيات بالاتفاقيات الإقليمية[2].

ولقد شجع ميثاق الامم المتحدة العمل الاقليمي بشرط أن يتماشى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات ووكالات إقليمية تعالج أمور حفظ السلام والأمن الدولي، ما دامت نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"[3].

يتشكل النظام الإقليمي لحقوق الانسان من عدة صكوك دولية أهمها: الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والميثاق العربي لحقوق الانسان، لذلك سندرس حرية المعتقد في ظل هذه الصكوك الاقليمية:

الفرع الأول: الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان[4] خطوة هامة وبارزة في تطوير القانون الدولي لحقوق الانسان، لأنها أنشأت لأول مرة جهاز تنفيذي إقليمي فعّال لحماية حقوق الانسان[5]، وتتكون من ديباجة و ستة وستون (66) مادة، ولقد أكدت الديباجة على أن حكومات الدول الأوروبية تتماثل في التفكير والتقاليد السياسية والمثل العليا والحرية وسيادة القانون، كما تضمنت الاتفاقية العديد من الحقوق والحريات المذكورة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[6].

تطرقت الاتفاقية الأوروبية إلى حرية المعتقد في نص المادة 09 منها التي جاء فيها:

"1/لكل انسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وكذلك حرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر ومراعاتها سواءا كان ذلك بصورة فردية أو جماعية في السر أم في العلن.

---

(9) وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 250.

(10) صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي،ألغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العراق، ص 244.

(11) المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة الموقع بتاريخ 25 جوان 1945.

(12) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية الموقعة في 1950/11/04، دخلت حيز النفاذ في 1955/09/03.

(13) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان الوثائق العالمية، المجلد 1، دون رقم الطبعة، دار الشروق، مصر، 2003، ص 50.

(14) الاعلان العالمي لحقوق الانسان أُعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 (د-2) المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948.

2/تخضع حرية الانسان في اعلان ديانته، أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون الدولي والتي تكون ضرورية في مجتمع ديموقراطي لصالح أمن الجمهور، وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم"

نلاحظ من خلال نص هاته المادة ثلاث نقاط:

*اعتبرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان حرية المعتقد حقا طبيعيا ثابتا للانسان دونما أي تمييز وذلك بشكل موسع بإقرار حرية تغيير العقيدة الدينية وحرية الإعراب عنها وإقامة الشعائر الدينية بصفة فردية أو جماعية[1].

*الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان أخذت حذو الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 18 منهما حيث إعتبرت أن حرية المعتقد تحمي الخصوصية الذاتية للفرد في مجال الإعتقاد والإيمان، مع اختلاف بين الإعلان والعهد من حيث التقييد، لأن نص المادة 9 ف2 أخضعت حرية المعتقد لمجموعة من القيود.

*إن نص المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية جاء تكريساً للعلمانية السائدة في أوروبا، وهذا راجع للخلفية التاريخية للحياة الأوروبية التي عانت من ويلات الكنيسة ومن تدخل رجال الدين في الحياة العامة بجميع مجالاتها، وما نتج عن ذلك من ظلم وبطش مما أدى إلى اندفاع المجتمعات الأوروبية للتخلص من هذا الوضع وكسر هاته القيود مهما كان نوعها دينية أو أخلاقية، والاتفاق على نقل فكرة العلمنة من النظرية إلى الواقع المرتبط بالجزاء المفروض على كل شخص يُخالف أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان[2].

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان

جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان[3] نتيجة عدة تطورات دولية في مجال إرساء حقوق الانسان منها وضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان حيز النفاذ سنة 1953 [4].

احتوت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان على ديباجة و 82 مادة، حيث أقرت الديباجة على أن حقوق الانسان الأساسية لا تُستمد من كونه مواطنا في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية، وتبرّر بالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية الأمريكية، كما أشارت وأقرت بمختلف الوثائق الدولية والعالمية والإقليمية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان.

نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان على حرية المعتقد في المادة 12 منها التي جاء فيها:

"1/لكل انسان الحق في حرية الضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغيرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته أو نشرهما سواءاً بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانيةً.

2/لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تُعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.

3/لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

---

(15) معزيز كاتية ومدور سليمة، حرية المعتقد في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2016/2015، ص 37.

(16)بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2016/2015، ص 41.

(17)الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، أعتمدت في 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978.

(18)سعد الله عمر اسماعيل، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 209.

4/للأباء أو للأوصياء، حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقا لقناعتهم الخاصة".

تتميز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان بتفصيلها كثيرا بخصوص حرية المعتقد مقارنة بكل الاتفاقيات العالمية والاقليمية سواءا من حيث[1]:

*الاقرار بحرية المعتقد وحرية ممارسته جهرا وعلانية ونشره بمفرده أو مع الآخرين.

*عدم فرض قيود تعيق حرية المعتقد.

*الاعتراف بالقيود القانونية الضرورية على حرية المعتقد لدواعي السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

*حق الأباء والأوصياء تربية أولادهم تربية دينية.

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب

أُعد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب[2] لتعزيز وحماية حقوق الانسان في افريقيا، ويتكون من ديباجة و ثمانية وستون (68) مادة، حيث ركز في ديباجته على عزم الدول الأطراف على إزالة كل أشكال الاستعمار في افريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب افريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

كما أكدت الديباجة على أنّ المساواة والعدالة والكرامة أهدافا أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية.

أكد الميثاق الافريقي على حرية المعتقد في مادته 8 التي نصت:"حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام".

نلاحظ من خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر ما يلي:

*اقتصارها على أن حرية العقيدة مكفولة ولا يجوز أن تتعرض لأية إجراءات من شأنها تقييدها وهذا كله بمراعاة القانون والنظام العام.

*السكوت عن مسألة حرية اعتناق وتغيير الدين، وبالتالي فهو أكثر مرونة من الاتفاقية الأوروبية والأمريكية.

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الانسان

أُعتمد الميثاق العربي لحقوق الانسان سنة 1994 وأُحدثت عليه تعديلات سنة 2004 من أجل عصرنة الميثاق للتغيرات الجديدة، أو ما يسمى بالميثاق العربي الجديد[3]، لذلك سنتطرق إلى حرية المعتقد في الميثاق القديم والجديد:

أولاً: الميثاق العربي لحقوق الانسان 1994 (النسخة الأولى/الميثاق العربي القديم)

---

[19] دياب جفال إلياس، حرية المعتقد بين المواثيق الدولية لحقوق الانسان والشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 114.

[20] الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب اعتمد في 1981/06/27، ودخل حيز النفاذ في 1986/10/21، صدقت عليه الجزائر بموجب قانون رقم 87-06 مؤرخ في 1987/02/23 يتضمن الموافقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الجريدة الرسمية عدد 6 الصادر بتاريخ 1987/02/24.

[21] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 208.

تأسست الجامعة العربية سنة 1945، وبالرغم من أنها أقدم منظمة إقليمية إلا أنها لم تُأطر وتنظم حقوق الانسان، واستجابة لدعوة الأمم المتحدة قامت بتشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان كلجنة فنيّة محيطة بها، واتجهت مساعيها لاتفاقية عربية للحقوق طرحت سنة 1969، عندما دعت اللجنة الآمانة العامة إلى دعوة الخبراء لصياغة مشروع ميثاق عربي لحقوق الانسان، فوافق مجلس الجامعة على التوصية في سبتمبر 1970، وشكل لجنة خبراء لهذا الغرض، وفي جويلية 1971 وُضع مشروع اعلان المواطن في الدول العربية، لكن ردود الدول العربية تباينت حوله فتوقف، مما أدى بالأمانة العامة أن تضع وثيقة متسلسلة حول التحفظات التي قدمتها الدول العربية على الاعلان وصاغت ملاحظات مستجدة في وثيقة اعتمدتها سنة 1985، وانتظرت حتى انتهاء منظمة المؤتمر الاسلامي من دراسة مشروع حقوق الانسان في الاسلام، وفي الدورة العادية رقم 102 اعتمد مجلس الجامعة لمشروع الميثاق في سبتمبر 1994، لكنه لم يدخل حيّز النفاذ ولم تصادق عليه أية دولة عربية[1].

نص هذا الميثاق في مادته 23 على حرية المعتقد حيث جاء فيها: " للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم، وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلاّ بما نص عليه القانون".

يُلاحظ أنّ هذا الميثاق أعطى الحرية الدينية لكل فرد من افراد الدول الأعضاء في الميثاق في إطار ما يسمح به قانون الدولة العضو دون الإشارة إلى الخلفية الدينية للدول بنفس الصياغة التي جاءت في المواثيق العالمية[2].

ثانيا: الميثاق العربي الجديد (الصياغة الجديدة 2004)

بما أنّالميثاق العربي القديم (النسخة الولى لم تصادق عليه أية دولة عربية)، بدأ التفكير في اعادة صياغته بالقرار رقم (6089) عن مجلس الجامعة في مارس 2001، يقضي ببدء وضع مشروع حديث للميثاق بإنشاء إدارة حقوق الانسان التابعة للأمانة العامة للجامعة، وفي مارس 2003 قام مجلس الجامعة بتكليف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان بمشاركة خبراء حكوميين بتحديث الميثاق استرشادا بملاحظات الدول العربية، فعقدت اللجنة دورتين استثنائيتين، انتهت في الجلسة الاستثنائية الثانية من وضع مشروع الميثاق في أكتوبر 2003، ثم توصلت بعد عقد اجتماعها التكميلي في 14 ماي 2004 إلى وضع مشروع حديث للميثاق، صادق عليه (أي على مشروع الميثاق) مؤتمر القمة العربية لحقوق الانسان في 23 ماي 2004 ثم عُرض لتوقيع وتصديق الدول العربية[3].

تَطَلَبَ الميثاق لنفاذه مصادقة سبعة دول عربية[4]، وهو ما حدث فعلا مطلع 2008 عندما أعلنت جامعة الدول العربية بدأ سريان الميثاق ابتداءاً من يوم 15 مارس 2008.

يحتوي الميثاق العربي الجديد على ديباجة و 53 مادة، أكدت ديباجته على خصوصية حقوق الانسان في الوطن العربي باعتباره مهد الديانات و موطن الحضارات، كما أشارت إلى أنّ احترام حقوق الانسان معيار أصالة المجتمع، كما أدانت

---

[22] العمري مسعودة، حرية المعتقد بين حتمية التفعيل ومعوقات التطبيق في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة البويرة، 2015/03/07، ص 57.

[23] بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر(دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة باتنة 1، 2018/2017، ص 72 و 73.

[24] العمري مسعودة، المرجع السابق، ص 57.

[25] هذه الدول السبعة هي: الجزائر، البحرين، الأردن، ليبيا، فلسطين، سوريا والإمارات العربية المتحدة، ولقد صدقت عليه الجزائر في 2006/02/11، الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخ في 2006/08/15.

العنصرية والصهيونية باعتبارهما تُشكلان انتهاكاً لحقوق الانسان، كما أبرزت أهمية بعض الوثائق الدولية لحقوق الانسان كميثاق الأمم المتحدة،الاعلان العالمي لحقوق الانسان، العهدين الدوليين و اعلان القاهرة لحقوق الانسان.

نص الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004 على حرية المعتقد في ثلاثة مواد وهي:

***المادة03**:"1/تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

2/تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة...".

***المادة 25**: "لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين لأقليات من التمتع بثقافتها، واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها، وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق".

***المادة 30**: " 1/لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها، إلاّ بما ينص عليه التشريع النافذ.

2/لا يجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلاّ للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الانسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

3/للآباء والأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً".

نلاحظ في الميثاق العربي الجديد بخصوص حرية المعتقد ما يلي:

*جاء أكثر وضوحا وشمولا، فلا غموض ولا لبس فيه.

*وجود تشابه بين نص المادتين 5 و 30 منه مع نص المادتين 27 و 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1] من خلال الاعتراف للأقليات بحق التمتع بحرية ممارسة الشعائر الدينية وكفالة هذا الحق دون آية قيود عدا القيود والحدود القانونية.

المبحث الثاني: آليات حماية حرية المعتقد في التنظيم الدولي الإقليمي

لاشك أنّ حقوق الانسان وحرياته الأساسية أضحت عالمية من حيث البعد والمحتوى، فلم يقتصر الدفاع عنها على الدول فحسب بل تأسست من أجل ذلك آليات وأجهزة وميكانيزمات تسعى إلى حمايتها، لأن حقوق الانسان تبقى مجرد حبر على ورق ما لم تدعم بآليات الحماية، وعليه فحرية المعتقد على المستوى الإقليمي لم تشذ عن هاته القاعدة، فماهي آليات حماية حرية المعتقد على المستوى الإقليمي؟

المطلب الأول: الآليات الأوروبية والأمريكية

---

[26]اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضته للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرارها رقم 2200 أ(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976.صدقت عليه الجزائر بموجب:مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989.

سندرس في هذا المطلب آليات حماية حرية المعتقد في اطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (**الفرع الأول**)، ثم آليات حماية حرية المعتقد في إطار الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:الآليات الأوروبية لحماية حرية المعتقد

تعتبر القارة الأوروبية تجربة رائدة ونموذج إقليمي حيوّي وناجح في مجال حماية حقوق الانسان[1]، ليس فقط من الجانب التنصيصي (أي النص) على الحقوق، وإنما من خلال انشاء آليات لضمان تطبيق وتفعيل الحقوق والحريات منها حرية المعتقد.

وتتمثل الآليات الأوروبية قبل 1998 في كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان و مجلس الوزراء، وبعد 1998 أي بعد دخول البروتوكول[2] الملحق بالاتفاقية الأوروبية حيز النفاذ في 1994، فاقتصر نظام الحماية على هيئة واحدة وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

أولاً: اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان

استمر عمل اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان منذ دخول الاتفاقية الأوروبية حيز النفاذ إلى عام 1988، وتم الغائها بموجب البروتوكول 11 السالف الذكر واسندت اختصاصاتها الى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان[3]، وعلى الرغم من حلها إلا أن لها أهمية وقيمة تاريخية لا بد من الوقوف عليها.

تتميز اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان بأنها منشأة بموجب نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[4]، عكس بعض اللجان الإقليمية الأخرى التي تشكلت غالبيتها بموجب قرارات من المنظمات الإقليمية.

تتكون اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية، ومنعت الاتفاقية أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة[5]، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة من قائمة أسماء يعدها مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا[6]، وفيما يتعلق بالولاية الزمنية لعضوية اللجنة فهي محددة بست سنوات مع امكانية تجديد انتخابهم مرة أخرى[7].

كانت اللجنة تمارس دورها الرقابي والإشرافي حول احترام الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية خاصة احترامها لحقوق الانسان وحرياته الأساسية بما في ذلك حرية المعتقد من خلال:

1/تلقي الشكاوى: تختص اللجنة بنظر الشكاوى التي تعرض عليها بشأن أية مخالفة لأحكام الاتفاقية[8]، والشكاوى قد تقدم من دول أو فرد أو مجموعة أفراد أو منظمات غير حكومية في حالة وقوع أي عدوان على حق من الحقوق والحريات

---

(27) محمد سعيد مجدوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، الطبعة 1، لبنان، 1986، ص 103.

(28) البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية لسنة 1998.

(29) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، الجزء2، ص 51.

(30) المادة 19 ف أ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

(31) المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

(32) المادة 21 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

(33) المادة 22 ف 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

(34) المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

المحمية (ومنها الحرية المعتقدية) بموجب الاتفاقية، بشرط أن تكون الدولة المشكو عليها قد اعترفت باختصاص اللجنة في نظر الشكاوى، وعلى العموم يشترط في الشكوى[1]:

-استنفاذ سبل الطعن او الرجوع الداخلية،

-ألا تكون مجهولة المصدر،

-ألا تكون قد قدمت من قبل أو معروضة على هيئة دولية أخرى.

2/التسوية: تضع اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية على أساس احترام حقوق الانسان وحرياته المقررة بموجب الاتفاقية[2].

فكما ذكرنا سالفاً، فهناك تغيير جذري وحاسم على آليات الحماية الأوروبية لحقوق الانسان بموجب البروتوكول 11 الذي ألغى نهائيا اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان واختصاصاتها ونشاطاتها، فأصبحت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان وحدها صاحبة الإختصاص[3].

ثانياً: المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

تعتبر المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان إحدى قلاع حقوق الانسان في أوروبا وضميرها الحيّ، فلقد بات الملجأ الأخير للكثير من الأشخاص في حال عجزوا عن الحصول على حقوقهم داخل بلدانهم، بحيث يمكنهم تقديم شكوى ضد دولهم أمام المحكمة[4].

وتتكون المحكمة من قضاة دول أعضاء مجلس أوروبا يتم انتخابهم من قبل الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت[5]، ويمارس القضاة مهامهم بصفة فردية وليس كممثلين عن دولهم وذلك لمدة تسع (9) سنوات[6].

تقوم المحكمة بعدة أدوار في إطار ممارسة رقابتها على تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان:

1/الدورالاستشاري: يجوز للجنة بناءا على طلب لجنة الوزراء تقديم وإعطاء آراء استشارية حول المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها[7].

2/الدور القضائي: للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان دورا قضائيا هاما في النظر والبث في الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد، وتصدر المحكمة بشأنها قرارات نهائية وإلزامية وغير قابلة للاستئناف، وهذا ما يميزها عن الآراء الاستشارية غير الملزمة[8].

---

(35) دياب جفال الياس، المرجع السابق، ص 112.

(36) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان –دراسة تحليلية–، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة بغداد، 2011، ص 144.

(37) محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الانسان، الطبعة 1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، اليمن، 2006، ص 82.

(38) مارتن دوم وكلاوس ديمان، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ملجأ العدالة الأخير دفاعاً عن حقوق الانسان في أوروبا، مقال منشور بتاريخ 2009/02/23 على الموقع: http://www.dw-world.de/dw/article/0,,4050724,00html

(39) المادة 39 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

(40) المادة 38 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

(41) البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

(42) للتفصيل انظر: عمر الحفصي فرحاتي وزملاؤه، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 256.

3/التوفيق والتسوية:للمحكمة حق النظر في الشكوى والقيام بإجراءات التوفيق بين الفرد والدولة المدعى عليها، وهذا وفقا لأحكام البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الاوروبية.

الفرع الثاني: الآليات الأمريكية لحماية حرية المعتقد

نصت المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان على انشاء جهازين لضمان حماية حقوق الانسان عامة وحماية حرية المعتقد بشكل خاص وهما: اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.

أولاً: اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان

أُنشأت بموجب القرار رقم (08) الصادر خلال الاجتماع الخامس لمجلس وزراء الشؤون الخارجية في سنتياجو بنيسلي عام 1959، وتتألف من سبعة أعضاء ينتخبون لمدة أربعة سنوات مع امكانية اعادة انتخابهم مرة واحدة وفقط[1].

تتمثل الوظيفة الأساسية للجنة الأمريكية في تعزيز وحماية حقوق الانسان، وفي ممارستها لهذه الوظائف تقوم اللجنةب[2]:

-تنمية الوعي بحقوق الانسان بين شعوب القارة الأمريكية،

-إصدار توصيات للدول الأعضاء بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها لمزيد من المراعاة لهاته الحقوق،

-اعداد الدراسات والتقارير،

-مطالبة حكومات الدول الأعضاء بموافاتها بالمعلومات اللازمة عن الإجراءات المتخذة في مسائل حقوق الانسان،

-الرد عن طريق الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية على استفسارات الدول الأعضاء حول موضوعات حقوق الانسان، وموافاة هذه الدول في حدود امكانياتها بالخدمات الاستشارية عند تقديم الطلب،

-اتخاذ العمل المناسب بشأن العرائض والتبليغات،

-رفع تقرير سنوّي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

كما تقوم اللجنة في نطاق دورها الرقابي على حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أمريكا ومنها حرية المعتقد بـ:

1/تلقي الشكاوى في مجال انتهاك حقوق الانسان:تستقبل الشكاوى المقدمة من الدول بشكل مباشرة[3] عكس اللجنة الأوروبية التي كانت تستقبلها عن طريق الأمين العام لمجلس أوروبا، كما تتلقى كذلك الشكاوى الفردية[4] منذ 1966، وتكون بالتالي أول هيئة دولية تنظر في الشكاوى الفردية دون وجود معاهدة خاصة بحقوق الانسان تعترف باختصاصها[5].

إنّ استقبال الشكاوى والنظر فيها يخضع للشروط الشكلية والموضوعية المعروفة في اطار تقديم وفحص الشكاوى الدولية والفردية، وبالتالي لا داعي لإعادة تكرارها.

2/التحقيق:يمكن للجنة أن تُجري تحقيقاً إذا رأت ذلك ضرورياً و مستوصباً من أجل فعالية إجراءات التحقيق، فتطلب كل التسهيلات الضرورية فتوفرها لها الدول المعنية[6].

---

(43)المادة 34 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

(44)المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

(45)المادة 45 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

(46)المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

(47)كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 159.

(48)المادة 48 ف د من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

3/التسوية والتوفيق:تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء بهدف التوصل إلى تسوية وديّة للقضية على أساس احترام حقوق الانسان[1].

4/إجراء مقابلات مع هيئات حقوق الانسان:تقوم اللجنة كذلك بإجراء مقابلات مع هيئات وجمعيات حقوق الانسان والأحزاب السياسية وممثلي الكنائس وتقوم بزيارة السجون وتنشئ تقارير اللجنة، ويعتبر رد فعل الدول الأخرى على تقارير و تحقيقات اللجنة ذات أهمية حاسمة بالنسبة لفعالية النظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان، وإن لم تستجب الدولة المنتهكة لحقوق الانسان ولم تلتزم بحماية الأفراد وعدم تنفيذها لوصايا اللجنة، فإن هذه الأخيرة سوف تعرض الموضوع على المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان[2].

ثانياً: المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان الدعامة الثانية[3] والجهاز القضائي لحماية حقوق الانسان وحرياته في أمريكا، فهي هيئة قضائية تهدف إلى تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية[4].

وتتكون من سبعة قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، يتمتعون بصفات خُلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان[5].

خوّلت الاتفاقية الأمريكية المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية اختصاصين أساسيين، أولهما قضائي بمعنى النظر في المنازعات المتعلقة بانتهاك الاتفاقية، والثاني تفسيري و افتائي بمعنى التفسير:

1/الاختصاص القضائي:بمعنى تأمين الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وهذا يأتي بعد فشل اللجنة في تسوية النزاع، وتعتبر القرارات التي تصدرها ملزمة للدول الأعضاء وتنظر في مدى تعارض القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وهذا بطلب من منظمة الدول الأمريكية، وهذا ما يميز الطابع القانوني لمهمة المحكمة واتساع اختصاصها ليشمل انتهاكات الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، فتصدر المحكمة أحكاماً تُسوى بها النزاعات المعروضة عليها[6].

لكن ماذا عن حق لجوء الأفراد إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان؟

إنّ حق اللجوء إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان مقرر للجنة والدول الأطراف فقط، لكن يمكن للفرد الوصول إلى المحكمة بطريق غير مباشر وذلك عن طريق اللجنة[7]، وهذا ما أكدته المادة 61 ف 1.

2/الاختصاص الإفتائي: يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية أو آية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الانسان في الدول الأمريكية، وبناءا على ذلك يمكن للمحكمة اصدار آراء استشارية بناءا على طلب الدول الأعضاء[8].

---

(49)المادة 48 ف و من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

(50)معزيز كاتية ومدور سليمة، المرجع السابق، ص 70 و 71.

(51)عمر الحفصي فرحاتي وزملاؤه، المرجع السابق، ص 298.

(52)المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

(53)المواد 34، 35 و 36 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

(54)المواد من 61 إلى 68 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

(55)طارق عزت رخا، قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، ليبيا، 2005، ص 233.

(56)المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

يُلاحظ أنّ دور المحكمة الأمريكية أوسع من دور المحكمة الأوروبية كونه يشمل الاتفاقية الأمريكية وآية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الانسان، في حين يقتصر دور المحكمة الأوروبية في ابداء الآراء فقط حول تفسير الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها[1].

المطلب الثاني: الآليات الإفريقية والعربية

إنّ حقوق الانسان وحرياته الأساسية عامة وحرية المعتقد بصفة خاصة ليست حكرا على الدول الغربية فقط، فالحضارة الإفريقية والعربية كذلك سعت إلى حماية الحقوق والحريات ومنها حرية المعتقد وأنشأت آليات لتدعيم هاته الحماية.

الفرع الأول: الآليات الإفريقية لحماية حرية المعتقد

تتمثل الآليات الإفريقية في كل من:

أولاً: اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان

أُنشأت بموجب المادة 30 من الميثاق وتتكون من أحد عشر عضوا يتم انتخابهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الإحترام ومشهود لهم بسموّ الأخلاق والنزاهة والحياد، يتمتعون بالكفاءة في مجال حقوق الانسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بإشراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون يمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية وذلك لمدة ست سنوات قابلة للتجديد[2].

تولى الميثاق تحديد مهام واختصاصات اللجنة كالتالي[3]:

1/النهوض بحقوق الانسان والشعوب، وبخاصة:

أ/تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الانسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب/صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الانسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الافريقية.

ج/التعاون مع سائر المؤسسات الافريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الانسان والشعوب وحمايتها.

2/ضمان حماية حقوق الانسان والشعوب طبقاً للشروط الواردة في هذا الميثاق، وتفسير كافة الأحكام الواردة فيه بناءاً على الطلب.

3/القيام بأيّ مهام أخرى يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

أما عن دورها الإشرافي في مجال الحقوق والحريات يتم عبر:

1/تلقي ودراسة التقارير المقدمة من الدول: فهي تتلقى التقارير وتتولى دراستها، رغم أنّ الميثاق لم ينص على إجراء صريح في دراسة التقارير.

2/تلقي ودراسة الشكاوى: سواءا تلك المقدمة من الدول[4] أو الأفراد والمنظمات غير الحكومية[1].

---

(57)كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 166.

(58)المادتين 31 و 37 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

(59)المادة 45 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

(60)المادة 50 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

3/**المهام الميدانية:** بمعنى ايفاد بعثات إلى بعض الدول[2].

4/التدابير المؤقتة وتعيين مقررين خاصيين وفرق عمل[3].

ثانياً: المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب

لم ينص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على إنشاء جهاز قضائي، بل جاء ذلك بموجب البروتوكول الملحق به عام 1998 الذي نص في مادته الأولى على: " تُنشأ محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب (المحكمة) يحكم اختصاصاتها ومهنتها هذا البروتوكول".

إنّ إنشاء المحكمة يُعد قفزة نوعية لنظام إفريقي يضمن حقوق الانسان.

تتكوّن المحكمة من أحد عشر قاضياً يتم انتخابهم لمدة ست سنوات مع جواز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط[4].

تتولى المحكمة الافريقية مزاولة مهامها من خلال:

1/**تلقي ودراسة الشكاوى:** سواءا تلك المقدمة من الدول (المادة 5 من البروتوكول) أو الأفراد(المادة 6 من البروتوكول)[5].

2/تقصي الحقائق:يمكن للمحكمة أن تُنشئ لجنة لتقصي الحقائق[6].

3/التدابير المؤقتة: يمكن للمحكمة اتخاذ تدابير في حالات الخطورة الشديدة والطوارئ[7].

الفرع الثاني: الآليات العربية لحماية حرية المعتقد

وتتمثل في:

أولاً: لجنة حقوق الانسان العربية[8]:أنشأت بموجب الميثاق وتتكون من سبعة خبراء مستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ينتخبون لمدة اربع سنوات[9].

وتتمثل مهمتها الأساسية في تلقي ودراسة التقارير الدولية، وهي الآلية اليتيمة الوحيدة.[10].

---

(61)المادتين 55 و 56من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

(62)كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 174.

(63)ليا ليفين، حقوق الانسان أسئلة وأجوبة، ترجمة علاء شلبي ونزهه جيوسي ادريسي، اليونيسكو، فرنسا، 2009، ص 119.

(64) المادة 14 من البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

(65)للتفصيل أنظر كلاً من: بو القمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الانسان في إفريقيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، 2008/2007، ص 253 وزيدان وناس، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2010/06/22، ص 114.

(66)المادة 23 من البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

(67)المادة 24 من البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

(68)لا يجوز الخلط بين لجنة حقوق الانسان العربية المنشأة بهدف تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان، وبين اللجنة العربية الدائمة التي تعد من اللجان الفنية المنشأة بموجب ميثاق جامعة الدول العربية، للتفصيل أنظر: نوال ريمة بن نجاعي، خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الانسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الحاج لخضر 1 بباتنة، 2018/2017، ص 107.

(69)المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

(70)كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 194.

ثانياً: المحكمة العربية لحقوق الانسان: تم اعتماد نظامها الأساسي في سبتمبر 2014 بعد أحداث الربيع العربي، صادقت عليه السعودية فقط، ولم تظهر للوجود بعد، وتتألف من 7 قضاة ويجوز زيادة عدد الأعضاء إلى إحدى عشر عضوا ويكونون من الشخصيات العربية ذات الكفاءة والنزاهة والأخلاق[1].

حدد نظامها الأساسي اختصاصاتها كما يلي[2]:

1/الإختصاص القضائي: يمكنها النظر في الدعاوى المرفوعة من الدول الأطراف.

2/الإختصاص الشخصي: بمعنى النظر في الشكاوى الفردية.

3/الاختصاص الاستشاري: أي اصدار آراء استشارية.

خاتمة:

في الأخير وكخاتمة لهذا البحث نتوصل إلى أن حرية المعتقد محمية فعلا بموجب المواثيق الدولية الاقليمية حيث وجدنا ترسانة لا بأس بها من الاعلانات والاتفاقيات الدولية التي تناشد بحرمة حرية المعتقد فأقرت هذا الحق دونما تمييز مهما كان نوعه، لكن هل حرية المعتقد مفعلة فعلياً على أرض الواقع أو في التطبيق العملي وهذا ما يفتح باب طرح موضوع آخر ألا وهو موضوع فعالية حماية حرية المعتقد على المستوى الإقليمي.

قائمة المراجع:

1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الموقعة في 1969/11/22.
2. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية الموقعة في 1950/11/04.
3. الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948.
4. الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام المعتمد في 19 سبتمبر 1981
5. اعلان القاهرة لحماية حقوق الانسان في الاسلام المعتمد في 1990/8/5.
6. البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لعام 1998.
7. البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لعام 1998.
8. بلحاج مونير، **الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائلر الدينية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران، 2012/2011.
9. بن جيلالي سعاد، **حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016.3/2015
10. بو القمح يوسف، **تطور آليات حماية حقوق الانسان في افريقيا**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، 2008/2007.
11. بولطيف سليمة، **حرية المعتقد في الجزائر دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة باتنة، 2018/2017.

[71] المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان.

[72] المواد 16 و 19 و 21 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان.

12. حمد أمين الميداني، **دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الانسان**، الطبعة 1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، اليمن، 2006.

13. دياب جفال إلياس، **حرية المعتقد بين المواثيق الدولية لحقوق الانسان والشريعة الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر1، 2013/2012.

14. زيدان لوناس، **الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2010/06/22.

15. سعد الله عمر اسماعيل، **مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الانسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

16. صلاح البصيصي، **المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد**، ألغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العراق.

17. طارق عزت رخا، **قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية**، دار النهضة العربية، ليبيا، 2005.

18. عمر الحفصي فرحاتي وزملاؤه، **آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية**، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012.

19. العمري مسعودة، **حرية المعتقد بين حتمية التفعيل ومعوّقات التطبيق في القانون الدولي لحقوق الانسان**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة أكلي محند ولحاج البويرة، 2015/03/07.

20. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 ديسمبر 1966.

21. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع، طُبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.

22. كارم محمود حسين نشوان، **آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان–دراسة تحليلية–**، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة بغداد، 2011.

23. كلاوديو زانغي، **الحماية الدولية لحقوق الانسان**، نقله عن اللغة الإيطالية: فوزي عيسى، تقديم: محمد بجاوي، الطبعة 1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2006.

24. ليا ليفين، **حقوق الانسان أسئلة واجوبة**، تعريب: علاء شلبي ونزهه جيوسي ادريسي، الطبعة 1، فرنسا، 2009.

25. مارتن دوم وكلاوس ديمان، **المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ملجأ العدالة الأخير دفاعاً عن حقوق الانسان في أوروبا**، مقال منشور بتاريخ 2009/02/23 على الموقع:-http://www.dw world.de/dw/article/0,,4050724,00html

26. محمد سعيد مجدوب، **الحريات العامة وحقوق الانسان**، الطبعة 1، لبنان، 1986.

27. محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان (الوثائق العالمية)**، الجزء 1، دار الشروق، مصر، 2003.

28. محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان (الوثائق الإسلامية والإقليمية)**، الجزء2، دار الشروق، مصر، 2003.

29. معزيز كاتية ومدور سليمة، **حرية المعتقد في القانون الدولي لحقوق الانسان**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أكلي محند ولحاج بالبويرة، 2016/2015.
30. الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب الموقع في 1981/06/27.
31. ميثاق الأمم المتجدة الموقع بتاريخ 25 جوان 1945.
32. الميثاق العربي لحقوق الانسان والشعوب المعتمد في 263 ماي 2004.
33. الميثاق العربي لحقوق الانسان والشعوب المعتمد في سبتمبر 1994.
34. النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان على الموقع الالكتروني: http://www.algeriedroit.fb.dz
35. نعيمة عميمر، **الوافي في حقوق الانسان**، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.
36. نوال ريمة بن نجاعي، **خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الانسان**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة باتنة 1، 2018/2017.
37. وائل أحمد علام، **الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان**، دار النهضة العربية، مصر، 1999.